|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| اللجنة 6 | الإضافة 25 للوثيقة 28-A |
|  | 13 نوفمبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| مقترحـات إفريقيـة مشتركـة | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد 10 من جدول الأعمال | |

10 تقديم توصيات إلى المجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية وإبداء وجهة نظره في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر اللاحق وفي بنود أخرى يمكن إدراجها في جداول الأعمال للمؤتمرات المقبلة، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية،

مقدمة

يطلب البند 10 من جدول الأعمال من المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15) تقديم توصيات إلى المجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية وإبداء وجهة نظره في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر اللاحق وفي بنود أخرى يمكن إدراجها في جداول الأعمال للمؤتمرات المقبلة، مع مراعاة القرار (WRC-12) 808.

المقترح

تؤيد الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU) إدراج بند في جدول الأعمال بشأن طيف الاتصالات المتنقلة الدولية ما بعد 2020 لإدراجه على جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19):

– توفير الدعم لقطاع الاتصالات الراديوية للاضطلاع بدراسات التقاسم والتوافق اللازمة بين الخدمة المتنقلة والخدمات الأخرى في نفس النطاقات والنطاقات المجاورة، مع مراعاة الشروط القائمة الواردة في لوائح الراديو، بالإضافة إلى استعمال خدمات أخرى لهذه النطاقات.

– دعم إجراء دراسات بشأن الأمور المتعلقة بالترددات لتحديد نطاقات للاتصالات المتنقلة الدولية بما في ذلك إمكانية منح توزيعات إضافية للخدمات المتنقلة على أساس أولي في كامل أو جزء (أجزاء) من نطاقات التردد التالية من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية لعام 2020 وما بعده:

’1‘ GHz 8,5-7,075

’2‘ GHz 10-8,5

’3‘ GHz 10,5-10

’4‘ GHz 15,35-14,8

’5‘ GHz 15,630-15,35

’6‘ GHz 17,3-15,630

’7‘ GHz 24,25-23,6

’8‘ GHz 27,5-26,5

’9‘ GHz 33,4-31,8

’10‘ GHz 43,5-37

’11‘ GHz 50,2-45,5

’12‘ GHz 52,6-50,4

’13‘ GHz 76-55

’14‘ GHz 86-81

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_